

حكم عرض سلعة لا أملكها للبيع وبعد التوصية أشتريها وأوصلها

للزيائين - الشيخ عبدالرحمن البراك (89421)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم ان اعرض سلعة للبيع مع تحديد سعرها ثم اجمع طلبات الزيائين اولا ثم اوفر هذه الطلبات من
بائع الجملة ثم اقوم بتوصيلها للزيائين واقبضوا ثمنها - [00:00:01](#)

ثم ارجع الى بائع الجملة وادفع ثمن البضاعة ويبقى لي الربح صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك للزيائين انا اشتري لكم بهذا
وتأخذ عمولة تأخذ ما يسمون السعي او الدالة - [00:00:28](#)

اما ان تعقد معهم صفقة بيع عليهم سلعا لم تملكها ولا تملكها الا بعد ما تتعاقد معهم هذا من نعم - [00:01:02](#)